

عقد التأسيس لشركة المجموعة العربية الأوروبية للتأمين

المادة (1): اسم الشركة: المجموعة العربية الأوروبية للتأمين المساهمة العامة المحدودة.

المادة (2): مركز الشركة: يكون مركز الشركة الرئيسي في مدينة عمان ويحق للشركة تغييره وفتح فروع او وكالات لها في المملكة الأردنية الهاشمية أو في الخارج.

المادة (3): رأس مال الشركة المصرح به والمكتتب والمدفوع: يتألف رأس مال الشركة من (10,054,312) عشرة ملايين وأربعة وخمسين ألفاً وثلاثمائة وإثنا عشرة دينار أردني مقسمة إلى (10,054,312) عشرة ملايين وأربعة وخمسين ألفاً وثلاثمائة وإثنا عشرة سهماً قيمة كل سهم دينار أردني واحد.

المادة (4): غايات الشركة:

1- ممارسة أعمال التأمين بنوعيه (التأمين على الحياة بفروعها والتأمينات العامة بفروعها) وذلك حسب قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021 وكافة الأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه وأية تشريعات أخرى ذات علاقة.

2- استثمار و توظيف أموال الشركة الفائضة عن حاجتها او التصرف بها بالشكل التي تراه مناسباً و بما يحقق مصلحة الشركة.

3- التعاقد مع أية حكومة او هيئة او سلطة او فرد تهمه اهداف الشركة و غاياتها او اي منها و الحصول من الجهات المذكورة على عقود او حقوق او امتيازات ترغب فيها الشركة لتحقيق غاياتها او استعمال و تنفيذ تلك العقود و الحقوق و الامتيازات.

4- أن تبتاع أو تشتري وتستأجر وتؤجر وترتهن وتستورد أية أموال منقولة أو غير منقولة أو أية حقوق أو امتيازات تراها لازمة لغايات الشركة بما في ذلك أية أراضي أو أبنية أو آلات أو معامل أو وسائل نقل أو بضائع وأن تنشئ وتقيم وتتصرف وتجري التغييرات في الأبنية أو الأشغال حينما يكون ضرورياً أو ملائماً لغايات الشركة شريطة عدم تملك الأموال غير المنقولة بقصد الاتجار بها.

5- ان تقبض ثمن اية اموال او حقوق باعتها او تصرفت بها باي وجهة وباي مقابل مهما كان نوعه نقدا او اقساطا او بالعين في اية شركة او هيئة مسجلة مدفوعة قيمتها كلياً او جزئياً سواء بحقوق مؤجلة او ممتازة او بدونها او باية سندات مالية لاية شركة او هيئة مسجلة او اي مقابل اخر حسب الشروط التي تقرها

الشركة او ان تمتلك وتعامل على اي وجه اخر بتلك الاسهم او السندات المالية او المقابل الذي حصلت عليه على الوجه المذكور .

6- ان تؤسس او تساهم او تشتري او تتعاون او تدخل مع اية شركة او شخص او مشروع او اعمال اخرى لها مصلحة فيها او تشترك او تندمج او تلحق او ترتبط او تنفق باي شكل من الاشكال مع اي شخص لاقتسام الارباح او / و توحيد الفائدة و التعاون في المشاريع المشتركة والامتيازات و غير ذلك من الاعمال.

7- أن تقترض أو تستدين الأموال اللازمة لأعمال الشركة لتحقيق برامجها ومشاريعها بالشكل الذي تراه مناسباً وذلك من أية جهة كانت داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها، وأن تقوم برهن أموالها غير المنقولة ضماناً لديونها والتزاماتها.

8- أن تعمل على تحسين وتطوير وتحديث وإدارة وتنمية ومبادلة وتأجير واستئجار ورهن وبيع جميع حقوق وممتلكات ومزايا الشركة أ بعضها وذلك بالشكل والكيفية التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

9- أن تقوم بأي عمل أو أعمال أو تساعد الشركة على تحقيق جميع غاياتها، أي منها .

10- ممارسة كافة الاعمال التي تعتبر ضرورية لتحقيق غايات الشركة بما يتفق واحكام القوانين و الانظمة و التعليمات المرعية في المملكة.

11- أن تقوم بجميع الأمور المذكورة أعلاه أو بأي منها سواء بنفسها أو بواسطة وكلاء عنها سواء أكانت وحدها أو بالإشتراك مع غيرها.

المادة (5): إدارة الشركة:

أ. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة أعضاء ويتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة بالاقتراع السري وفقاً لقانون تنظيم أعمال التأمين النافذ ولتعليمات الحوكمة الخاصة بشركات التأمين المعمول بها مع مراعاة أحكام قانون الشركات النافذ ويتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة وفقاً لأحكام التشريعات النافذة ذات الصلة (قانون الشركات وتعليمات الحوكمة الخاصة بشركات التأمين) ويقوم بمهام ومسؤوليات إدارة أعمالها لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه.

ب. تجري انتخابات مجلس الإدارة وانتهاء مدته وتعيين مجلس إدارة جديد وفقاً لأحكام قانون الشركات النافذ وكافة الأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه وأية تشريعات أخرى ذات علاقة.

ج. يشترط لأي شخص لكي يكون مؤهلاً ليرشح لعضوية مجلس الإدارة ويكون عضواً فيه أن يكون مالكاً لما لا يقل عن خمسة الاف سهم من أسهم الشركة ويشترط في هذه الأسهم أن لا تكون محجوزة أو مرهونة أو مقيدة بأي قيد آخر يمنع التصرف المطلق بها.

- د. يبقى النصاب المؤهل لعضوية مجلس الإدارة من الأسهم المنصوص عليها في الفقرة "ج" من هذه المادة محجوزاً ما دام مالك تلك الأسهم عضواً في المجلس ولمدة ستة أشهر بعد انتهاء عضويته فيه، ولا يجوز التداول بها خلال تلك المدة وتحقيقاً لذلك توضع إشارة الحجز عليها مع الإشارة إلى ذلك في سجل المساهمين وشهادة ملكية الأسهم، ويعتبر هذا الحجز رهناً لمصلحة الشركة ولضمان المسؤوليات والالتزامات المترتبة على ذلك العضو وعلى مجلس الإدارة.
- هـ. تسقط تلقائياً عضوية كل عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة إذا نقص عدد الأسهم التي يجب أن يكون مالكا لها بمقتضى أحكام الفقرة "ج" من هذه المادة أو تثبيت الحجز عليها بحكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية أو رهناً خلال مدة عضويته وتطبق أحكام هذه المادة على رئيس مجلس إدارة الشركة .
- و. لا تسري أحكام هذه المادة على الأسهم المسجلة في الشركة باسم الحكومة والمؤسسات الرسمية العامة.
- ز. ينتخب مجلس إدارة الشركة من بين أعضائه بالاقتراع السري وفقاً لأحكام التشريعات النافذة ذات الصلة رئيساً ونائباً له يقوم بمهام وصلاحيات الرئيس عند غيابه كما ينتخب من بين أعضائه واحد أو أكثر يكون له أو لهم حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وفقاً لما يقرره المجلس بهذا الشأن وفي حدود الصلاحيات التي يفوضها إليهم ويزود مجلس إدارة الشركة المراقب بنسخ عن قراراته بانتخاب الرئيس ونائبه والأعضاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة وبمناذج عن توقيعاتهم وذلك خلال سبعة أيام من صدور تلك القرارات.
- ح. لمجلس إدارة الشركة تفويض أي موظف في الشركة بالتوقيع عنها وذلك في حدود الصلاحيات التي يفوضها إليه .
- ط. تنظم الأمور المالية والمحاسبية والإدارية للشركة بموجب أنظمة داخلية يعدها مجلس الإدارة ويحدد فيها بصورة مفصلة واجبات المجلس وصلاحياته ومسؤولياته في تلك الأمور وفق أحكام القانون.
- ي. يعتبر رئيس مجلس الإدارة رئيساً للشركة ويمثلها لدى الغير وأمام جميع الجهات ويمارس الصلاحيات المخولة له بموجب أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه والأنظمة الأخرى المعمول بها في الشركة ويتولى تنفيذ قرارات مجلس الإدارة بالتعاون مع الجهاز التنفيذي في الشركة.
- ك. يعين مجلس الإدارة مديراً عاماً للشركة من ذوي الكفاءة ويحدد صلاحياته ومسؤولياته بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية ويفوضه بالإدارة العامة لها بالتعاون مع مجلس الإدارة وتحت إشرافه ويحدد المجلس راتب المدير العام ويشترط في ذلك أن لا يكون مديراً عاماً لشركة أخرى لمجلس إدارة الشركة إنهاء خدمات المدير العام على أن يحيط المراقب والسوق والبنك المركزي الأردني علماً بأي قرار يتخذ بشأن تعيين المدير العام للشركة أو إنهاء خدماته وذلك خلال أسبوع من تاريخ اتخاذ القرار .

المادة (6): المفوضون بالتوقيع عن الشركة: يتولى التوقيع عن الشركة الشخص أو الأشخاص الذين يعينهم مجلس الإدارة بقرار من حين لآخر.

المادة (7): مدة الشركة: غير محدودة.

المادة (8): مسؤولية المساهمين: محدودة بقيمة الأسهم التي يملكونها في رأس مال الشركة.

المادة (9): تاريخ ابتداء العمل: من تاريخ تسجيلها لدى كافة الجهات الرسمية المختصة.